

No. 20378. CONVENTION ON THE ELIMINATION OF ALL FORMS OF DISCRIMINATION AGAINST WOMEN. ADOPTED BY THE GENERAL ASSEMBLY OF THE UNITED NATIONS ON 18 DECEMBER 1979<sup>1</sup>

N° 20378. CONVENTION SUR L'ÉLIMINATION DE TOUTES LES FORMES DE DISCRIMINATION À L'ÉGARD DES FEMMES, ADOPTÉE PAR L'ASSEMBLÉE GÉNÉRALE DES NATIONS UNIES LE 18 DÉCEMBRE 1979<sup>1</sup>

#### ACCESSION

*Instrument deposited on:*

21 June 1993

MOROCCO

(With effect from 21 July 1993.)

With the following declarations and reservations:

#### ADHÉSION

*Instrument déposé le :*

21 juin 1993

MAROC

(Avec effet au 21 juillet 1993.)

Avec les déclarations et réserves suivantes :

<sup>1</sup> United Nations, *Treaty Series*, vol. 1249, p. 13, and annex A in volumes 1249, 1252, 1253, 1254, 1256, 1257, 1259, 1261, 1262, 1265, 1272, 1284, 1286, 1287, 1288, 1291, 1299, 1302, 1312, 1314, 1316, 1325, 1332, 1343, 1346, 1348, 1350, 1351, 1357, 1361, 1363, 1368, 1374, 1379, 1387, 1389, 1390, 1394, 1398, 1399, 1400, 1401, 1402, 1403, 1404, 1405, 1406, 1408, 1413, 1416, 1417, 1422, 1423, 1426, 1430, 1433, 1434, 1436, 1437, 1443, 1444, 1457, 1458, 1459, 1460, 1477, 1484, 1501, 1518, 1522, 1523, 1525, 1526, 1527, 1530, 1542, 1549, 1551, 1555, 1566, 1567, 1568, 1569, 1577, 1591, 1598, 1606, 1607, 1639, 1642, 1651, 1653, 1660, 1669, 1671, 1673, 1676, 1678, 1679, 1688, 1690, 1691, 1693, 1696, 1710, 1712, 1714, 1720 and 1723.

<sup>1</sup> Nations Unies, *Recueil des Traités*, vol. 1249, p. 13, et annexe A des volumes 1249, 1252, 1253, 1254, 1256, 1257, 1259, 1261, 1262, 1265, 1272, 1284, 1286, 1287, 1288, 1291, 1299, 1302, 1312, 1314, 1316, 1325, 1332, 1343, 1346, 1348, 1350, 1351, 1357, 1361, 1363, 1368, 1374, 1379, 1387, 1389, 1390, 1394, 1398, 1399, 1400, 1401, 1402, 1403, 1404, 1405, 1406, 1408, 1413, 1416, 1417, 1422, 1423, 1426, 1430, 1433, 1434, 1436, 1437, 1443, 1444, 1457, 1458, 1459, 1460, 1477, 1484, 1501, 1518, 1522, 1523, 1525, 1526, 1527, 1530, 1542, 1549, 1551, 1555, 1566, 1567, 1568, 1569, 1577, 1591, 1598, 1606, 1607, 1639, 1642, 1651, 1653, 1660, 1669, 1671, 1673, 1676, 1678, 1679, 1688, 1690, 1691, 1693, 1696, 1710, 1712, 1714, 1720 et 1723.

عديما الجنسية، مع الولادة بالمغرب، وذلك حتى يضمن لكل طفل حقه في الجنسية، كما أن الولد المولود بالمغرب من أم مغربية وأب أجنبي يمكنه أن يكتسب جنسية أمه بشرط أن يصبح داخل السنتين السابقتين لبووجه سن الرشد برغبته في اكتساب هذه الجنسية... على شرط أن تكون إقامته بالمغرب عند التصريح اعبادية ومنظمة".

2. فيما يتعلق بالمادة السادسة عشرة،

"تتمتع حكومة المملكة المغربية على مقتضيات هذه المادة وخصوصا ما يتعلق منها باستاوي الرجل والمرأة في الحقوق والستويات أثناء الزواج وعند فسخه، وذلك لكون مساواة من هذا القبيل تعتبر منافية للشريعة الإسلامية التي تضمن لكل من الزوجين حقوقا ومسؤوليات في إطار من التوازن والتكامل وذلك حفاظا على الرباط المقدس للزواج.

"فأحكام الشريعة الإسلامية تلزم الزوج بأداء الصداق عند الزواج وبيالة أسرته، في حين ليست المرأة ملزمة بمقتضى القانون بإعالة الأسرة.

"كما أنه عند فسخ عقد الزواج، فإن الزوج ملزم بأداء النفقة ويطن كس ذلك تتمتع الزوجة بكامل الحرية في التصرف في مالها أثناء الزواج وعند فسخه، دون رقابة الزوج، إذ لا ولاية للزوج على مال زوجته.

"ولهذه الأسباب لا تخول الشريعة الإسلامية حق الطلاق للمرأة إلا بحكم القاضي".

3. فيما يتعلق بالمادة التاسعة والعشرين:

"لا تعتبر حكومة المملكة المغربية نفسها ملزمة بالفقرة الأولى من هذه المادة التي تنص على أن يعرض على التحكيم أي خلاف بشأن تأويل أو تطبيق الاتفاقية بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف ولإسوية عن طريق المفاوضات، بناء على طلب أحد الأطراف في النزاع.

"إذ أن حكومة المملكة المغربية ترى أن أي خلاف من هذا القبيل لا يمكن أن يعرض على التحكيم إلا بموافقة جميع الأطراف في النزاع".

[ARABIC TEXT — TEXTE ARABE]

1. فيما يتعلق بالمادة الثانية،

” تعرب حكومة المملكة المغربية عن استعدادها لتطبيق مقتضيات هذه المادة بشرط:

- ألا تخل بالمقتضيات الدستورية التي تنظم قواعد تولد

عرش المملكة المغربية،

- ألا تكون منافية لأحكام الشريعة الإسلامية، علماً

بأن بعض الأحكام الواردة في مدونة الأحوال الشخصية المغربية التي تعطي للمرأة حقوقاً تختلف عن الحقوق المخولة للرجل لا يمكن تجاوزها أو إلغاؤها وذلك نظراً لكونها منبثقة أساساً من الشريعة الإسلامية التي تسعى من جملة ما تسعى إليه، إلى تحقيق التوازن بين الزوجين حفاظاً على تماسك كيان الأسرة.”

2- فيما يتعلق بالفقرة الرابعة من المادة الخامسة عشر:

” تصرح حكومة المملكة المغربية بأنه لا يمكن لها الالتزام بمقتضيات هذه الفقرة، وبالخصوص تلك المتعلقة بحق المآخ في اختيار محل إقامة وسكنها إلا بقدر ما تكون هذه المقتضيات غير منافية للمادتين 34 و 36 من مدونة الأحوال الشخصية المغربية.”

ب- التحفظات،

1. فيما يتعلق بالفقرة الثانية من المادة التاسعة،

” تحتفظ حكومة المملكة المغربية على هذه الفقرة نظراً لكون قانون الجنسية المغربية لا يسمح بأن يحمل الولد جنسية أمه إلا في حالة ولادته من أب مجهول، أي إذا كان مكان هذه الولادة، أو من أب